## Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 19 | Issue 2

Article 2

6-11-2023

Analytical Study for nush uz of Husband and Wife according to Qur'anic Commentators and Jurists and its Impact on the Legal تفسيرُ نشوز الزوج والزوجةِ عند المفسّرين والفقهاء Rulings وأثره على الأحكام الفقهيةِ المتعلقةِ بذلك

Ghaith Algudah

Researcher, PhD student, Al al-Bayt University, researcherghaith@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

#### **Recommended Citation**

Alqudah, Ghaith (2023) "Analytical Study for nushūz of Husband and Wife according to Qur'anic تفسيرُ نشورَ الزوج والزوجة عند المفسّرين Commentators and Jurists and its Impact on the Legal Rulings .Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 19: Iss. 2, Article 2, والفقهاء وأثره على الأحكام الفقهيةِ المتعلقةِ بذلك Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

## Analytical Study for $nush\bar{u}z$ of Husband and Wife according to Qur'anic Commentators and Jurists and its Impact on the Legal Rulings

## Ghaith H. Alqudah<sup>(1)\*</sup>

Received: 22/02/2022 Accepted: 19/06/2022 published: 11/06/2023

#### **Abstract**

This study aims to investigate how the jurists and the Qur'anic commentators interpret the concept of  $nush\bar{u}z$  (disobedience) of the husband and wife in the Qur'an and to attempt to extrapolate the views of interpreters and scholars in interpreting, analyzing, and criticizing the Qur'anic verses using the deductive and inductive methodologies. The study has concluded that the meaning of  $nush\bar{u}z$  is that the husband or the wife fears that their spouse might start a forbidden relationship (infidelity) with another person; thus, the other spouse should make serious attempts trying to find a solution to this possible marital infidelity according to the steps that were clarified in the Qur'an. In addition, this study concluded that the meaning of  $nush\bar{u}z$  is not what the Qur'anic commentators interpreted as arrogance or unwillingness, specifically the wife's disobedience, which was interpreted as the wife's disobedience to her husband and her superiority over him. In light of this new interpretation, the previous jurisprudential rulings that were based on the previous understanding of  $nush\bar{u}z$  should be reconsidered.

# تفسير نشوز الزوج والزوجة عند المفسرين والفقهاء وأثره على الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك

## غيث القضاة (١)\*

#### ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى التعرّف على نظرة السادة المفسرين والفقهاء بخصوص معنى نشوز الزوج ونشوز الزوجة الذي ورد في القرآن الكريم، ومحاولة استقراء آراء المفسرين والعلماء في تفسير الآيات المتعلقة بها وتحليلها ونقدها باستخدام المنهجين الاستنباطي والاستقرائي. وخلصت الدراسة إلى أنّ معنى النشوز هو خوف الزوج أو الزوجة من بدء علاقة مُحرمة مع شخص آخر يقوم بها أحد أطراف العلاقة الزوجية، وعلى الطرف الآخر التحرّك بجدية لإيجاد حلَّ لهذه الخيانة الزوجية المُحتملة بالطرق التي وضحها القرآن الكريم، وأنّ النشوز ليس كما عرّفه بعض السادة المُفسرين بأنه الاستعلاء أو عدم الرغبة وتحديدًا نشوز الزوجة، والذي تم تفسيره باعتباره عدم طاعة الزوجة لزوجها واستعلائها عليه، مما يُرتب إعادة النظر في جميع الأحكام الفقهية التي بُنيت على أساس فهم المُفسرين لدلالة تلك الآيات.

<sup>(1)</sup> Researcher, PhD student, Al al-Bayt University.

<sup>\*</sup> Corresponding Author: researcherqhaith@yahoo.com

#### مقدمة.

تبرزُ مسألةُ المرأةِ وحقوقها ومساواتها مع حقوقِ الرجلِ بوصفها من أبرزِ القضايا الأخلاقية في هذا العصر، والتي يدورُ حولها خلاف كبيرٌ بين التيارات الفكريّة المختلفة، ومع تطوّر الدراسة والبحث في قضايا المرأة؛ باتت قضية ضرب الزوجةِ الناشزِ التي ورد ذكرها مرةً واحدةً فقط في القرآن الكريم وضمن سياقٍ معين؛ معضلةً كبيرةً لا يمكن تصوّرها كحلً للخلافات الزوجية في هذا العصر.

ويعتقد الباحث بأن مسألة نشوز الزوجة والسماح بضربها عند تفسير معنى النشوز في الآية (٣٤) من سورة النساء؛ لم تحظّ بالعناية الكافية من الباحثين المسلمين الذين يُصرّون على تعريف واحدٍ لمفهوم نشوز الزوجة، ذاك المتعلق غالباً باستعلائها على زوجها وعدم طاعتها له، فجاءت معظمُ الأبحاث لتتحدثَ عن تبعات فهم المفسرين لمعنى النشوز، فناقشوا مثلاً أثر سقوط نفقة الزوجة في حال نشوزها، أو كيفية علاج نشوزِ الزوجة ووضعها عند حدّها، دون الالتفات بشكلٍ كافٍ إلى مفهوم ودلالة لفظة النشوز الواردة في الآيات الكريمة موضع البحث، والذي شمل الرجل والمرأة.

ما زلنا نحن الباحثون في الشؤون الإسلامية نستلهم بعض المعاني والأوصاف المتعلقة بالمرأة، تلك التي وردت في تفاسير السلف المختلفة، والتي كانت أحياناً استجابة لسياقات تاريخية واجتماعية في عصورهم، ولم تتم الإجابة حينها عن السؤال الأخلاقي الكبير المتعلق بأخلاقية وإنسانية استخدام الضرب للزوجة كأسلوبٍ لحلّ المشكلة بعد تفاقمها، ولم تتم مناقشة معنى النشوز ما قبل الإسلام عند القبائل العربية بشكلٍ عميق؛ بمعنى كيف كانت العرب تفهم مصطلح النشوز وتُعرّفه وتفهم دلالته قبل نزول الآيات المتعلقة به؟ وكذلك الحال لم تتم الإجابة بشكلٍ كافٍ عن سؤالٍ آخر يتعلق باختلاف طريقة القرآن وأسلوبه في حلّ نشوز الرجل؛ بطريقة مختلفة عن حلّه لمشكلة نشوز الزوجة، آخذين بعين الاعتبار بأن اللفظة نفسها (النشوز) قد تمّ تفسيرها بمعنيين مختلفين عند السادة المفسرين برغم الاشتراك في اللفظ والدلالة والسياق عند مناقشة الخلافات الزوجية.

لقد قمتُ بنقسيم هذا البحث إلى مقدمةٍ وأربعةِ مطالب وخاتمة، حيث جاء المطلبُ الأول: لبيان دلالة لفظ النشوز عند العرب قبل الإسلام، وتفسير الآية ٣٤ من سورة النساء، وجاء المطلب الثاني: لمناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوزِ الزوجِة، أما المطلب الثالث: فكان لمناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوزِ الزوجِ في الآية ١٢٨ من السورة، ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوجة؛ وجاء المطلبُ الرابعُ: لمناقشةِ استخدام أسلوبِ الضربِ في حلّ المشاكل الزوجية المستعصية؛ وفهم ذلك في ظلّ التوجيهات النبوية التي نهت عنه؛ ثم جاءت الخاتمة والنتائج والتوصيات.

## أهمية البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

- ١- التعرّف على آراء المفسرين بخصوص قضية نشوز الزوج والزوجة.
- التعرف على القضايا الشائكة التي أفضت إلى نزاعاتٍ فكريةٍ بين المبدأ الشرعيِّ الذي يُبيحُ ضربَ المرأةِ في حالة نشوزها،

## ٣٤ \_\_\_\_\_\_ الجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢م

عيث القضاة

وبيّن المبدأ الإنساني الذي يمنعُ الضرب مطلقاً ويعتبره وسيلةً غير إنسانيةٍ وغير فاعلةٍ لحلّ المشكلات الزوجية.

السعي إلى استقراء أقوالِ المفسرين في مسألةِ النشوز؛ ومحاولة تأملِ ونقدِ وتحليل أقوالهم في ضوءِ الحديثِ عن
 قيمةِ احترامِ المرأة وتقديرها ومكانتها التي نادى بها القرآن الكريم ونادى بها النبي محمد .

## اشكالية البحث.

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١. ما دلالة لفظة النشوز عند العرب قبل الإسلام ودلالتها في اللغة؟
- ٢. ما مفهوم نشوز الزوجة، ونشوز الزوج عند السادة المُفسرين والفقهاء؛ ولماذا تم إعطاء معنيين مختلفين لهما؟
- ٣. لماذا كانت طريقة معالجة نشوز الزوجة في القرآن الكريم تختلف عن طريقة معالجة النشوز عند الزوج مع اتحادهما
  في اللفظ والتعريف والسياق القرآني؟
  - ٤. هل تتضمن الآية رقم (٣٤) في سورة النساء مفهوماً مختلفاً للنشوز غاب عن السادة المُفسرين والفقهاء؟
    - ٥. ما التأصيل المقاصدي والأخلاقي لمبدأ الضرب ومدى مساهمته في حلّ المشاكل أو تأزيمها؟

## أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- . بيان دلالة لفظة النشوز عند العرب قبل الإسلام ودلالتها في اللغة.
- ٢. توضيح مفهوم نشوز الزوجة، ونشوز الزوج عند السادة المُفسرين والفقهاء.
- ٣. معرفة لماذا كانت طريقة معالجة نشوز الزوجة في القرآن الكريم تختلف عن طريقة معالجة النشوز عند الزوج مع اتحادهما
  في اللفظ والتعريف والسياق القرآني.
  - ٤. توضيح ما إذا كانت الآية رقم (٣٤) في سورة النساء تتضمن مفهوماً مختلفاً للنشوز غاب عن السادة المُفسرين والفقهاء.
  - الوقوف على مدلول التأصيل المقاصدي والأخلاقي لمبدأ الضرب ومدى مساهمته في حلّ المشاكلِ أو تأزيمها.

## الدراسات السابقة.

يوجد العشرات من الدراسات السابقة ومما تسنى لى الاطلاع عليه:

1- رسالة ماجستير بعنوان: نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية، إعداد الطالب قاسم سالم عبد النبي، بإشراف الدكتور محمد عبد اللطيف، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٧، حيث وضح الباحث في رسالته مدلول النشوز ومدلول الإعراض، وأوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني، مع دراسة علاج نشوز الرجل في كتب التفسير بدراسة تحليلية نقدية، وبيّن الباحث أن اختلاف المفسرين في توضيح معنى النشوز أو الإعراض هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ - ٢٠٢٧م ـــ

- ٧- رسالة ماجستير بعنوان: النشوز، إعداد الطالبة معطى سهام، بإشراف الدكتور سعيدي بن يحيى، من جامعة الطاهر مولاي في الجزائر، ٢٠١٥، حيث تخصصت هذه الدراسة في بيان الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين وسقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز وحق التعويض للطرف المتضرر، وكذلك موقف القضاء من مسألة النشوز.
- 7- رسالة ماجستير بعنوان، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، بإشراف الدكتور حسن سعد خضر، من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، ٢٠٠٧، حيث تخصصت الدراسة في دراسة حالات نشوز الزوجة ومنها امتتاعها عن الزوج وعدم تمكين نفسها منه أو عصيانه وعدم طاعته، أو امتتاع الزوجة عن السفر مع زوجها، أو سوء الخلق مع الزوج، وتبيان طرق معالجة النشوز عند الزوجة وعقابها على ذلك.
- ٤- بحث بعنوان: الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو إعسار الزوج، إعداد الأستاذ الدكتور محمد بن جاسم العيساوي، المنشور في مجلة جامعة الأتبار للعلوم الإسلامية في المجلد السادس، العدد الخامس والعشرين، حيث جاء البحث لبيان حقيقة الطلاق بسبب نشوز الزوجة والذي عرفه بخروج الزوجة من دار الزوج دون ضرورة تستدعى الخروج ومن غير إذن الزوج ورضاه أو منع المرأة زوجها من دخول بيتها، وكيفية تأديب الزوجة الناشز.
- ٥- بحث بعنوان، نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور جلال غزال والدكتور بشار صبيح، المنشور في مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة العراقية، في العدد (١٠٦) المجلد (٢٦) عام (٢٠٢٠)، حيث جاء البحث لتسليط الضوء على أثر نشوز الزوجة في زعزعة كيان الأسرة وهدمه ولبيان أحكامه ومقتضياته ويرسم البحث خطوطا عريضة للعلاقة بين الزوجين والأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة.

أما هذا البحث فاعتنى باستقراء معنى النشوز ودلالة هذه اللفظة من خلال تحليل أوجه الاختلاف في حل مشكلة النشوز عند الزوج وعند الزوجة بحسب الخطاب القرآني.

## منهج البحث.

اعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الاستقرائي القائم على استقراء آراء المُفسرين والفقهاء في قضية نشوز الزوجة ونشوز الزوجة ونشوز الزوج، وتصنيفها وعرض أدلتهم وتحليلها ونقاشها، وكذلك استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في محاولة تحليل واستخلاص مدى انطباق معنى نشوز الزوجة الذي ذهبوا إليه مع معنى ومفهوم نشوز الزوج، ومقارنته مع ألفاظ النشوز في القرآن الكريم، ودلالة الأحاديث التي دعت إلى عدم استخدام الضرب للمرأة، ومحاولة استخلاص واستقراء إمكانية أن يُقدّم الباحث فهما جديداً وتفسيراً مختلفاً لمفهوم ودلالةِ النشوز داخل مؤسسة الزواج، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

#### ٣٦ \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢٥م

غيث القضاة

## خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، واشكالية البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: دلالة لفظ النشوز في اللغة وعند العرب قبل الإسلام والتفاسير والآراء الفقهية الواردة فيه وتحليلها.

المطلب الثاني: مناقشة آراء المفسرين والفقهاء في مفهوم نشوز الزوجة في الآية ٣٤ من سورة النساء؛ وهل هنالك معنى قد غاب عنهم؟

المطلب الثالث: مناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوز الزوج في الآية ١٢٨ من سورة النساء ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوجة؟

المطلب الرابع: مناقشة استخدام أسلوب الضرب مقاصدياً وأخلاقياً في حلّ المشاكل الزوجية المستعصية وفهم ذلك في ظلّ التوجيهات النبوية.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: دلالة لفظة النشوز في اللغة وعند العرب قبل الإسلام والتفاسير والأراء الفقهية الواردة فيه وتحليلها.

## أولاً: مدلول النشوز في اللغة.

مدلول النشوز في اللغة يدورُ حول العلوّ والارتفاع وقد جاء فيه بعض التفصيل في المعاجم التالية:

## ١) المعجم الوسيط:

جاء في تعريف النشوز وأصلُ الكلمة في المعجم الوسيط "تَشَزَ الشيءُ نَشْزاً، ونُشوزاً: ارتفع، ويُقال: نَشَزَ المكانُ، ونشز العِرْقُ، ويُقال: نشزت إليَّ نفسي: جاشت من الفَزَع، ويُقال: نشزت النَّغْمَة من مِثيلاتها: نبَتْ وخرجت عن قاعدتها، والمرأةُ أو الرَّجلُ بالزوج: استعصى وأساء العِشرَة.

ويُقال: نَشَزَ به، ومنه، وعليه، فهو ناشِزٌ وهي ناشِزٌ، وناشِزَةٌ. (ج) نواشِز، وبقِرْنِهِ نَشْزاً: احتمله فصرَعَه "(١).

ومن الملاحظ هنا أن المعجم الوسيط عرّف النشوز المتعلق بالمرأة والنشوز المتعلق بالرجل على حدٍ سواء وأعطاه مدلولاً واحداً وواضحاً وهو (الاستعصاء وإساءة العِشرة) إذا صدر من الطرفين، وجاء كذلك في هذا المُعجم الألفاظ المتعلقة بالنشوز في آيات القرآن الكريم المختلفة؛ ووضّح معناها ومنها نشزُ العظام، أي رفعها إلى موضعها وتراكب بعضها فوق بعض.

### ٢) لسان العرب:

جاء في تعريف النشوز في هذا المُعجم "في التنزيل العزيز وإذا قيل انْشُزوا فانْشُزوا؛ قال الفرّاء: قرأَها الناس بكسر الشين وأَهلُ الحجاز يرفعونها، قال: وهما لغتان. قال أَبو إسحق: معناه إذا قيل انْهَضُوا فانْهَضُوا وقُومُوا، كما قال: ولا مُسْتَأْنِسِينَ لحديثٍ، وقيل في قوله تعالى: إذا قيل انْشُزُوا؛ أَي قوموا إلى الصلاة أَو قضاء حقِ أَو شهادةٍ فانْشُزُوا، وتَشَرَ الرجلُ

يَنْشِزُ إِذا كان قاعداً فقام ورَكَبَ"(<sup>٢)</sup>.

وقيل أيضاً في معنى النشوز بين الزوجين في هذا المُعجم: وهو الذي يكون بين الرجل وزوجته بمعنى كراهة كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، وجاء في تفسير نشوز الزوجة معاني الاستعصاء حيث يقال: تَشْزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها؛ أي: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعتِه وفَرَكَتْه، في المقابلِ جاء في تعريف نشوزِ الزوج معانيَ الجفاء والغِلظةِ والضرب حيث يقال: ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً؛ بمعنى (ضربها) وجفاها وأَضَرّ بها.

## ٣) معجم مقاييس اللغة:

جاء في تعريف النشوز في هذا المعجم "نشزَ (النون والشين والزاي) أصلٌ صَحِيحٌ يدلُ على ارْتِفَاع وَعُلُوً ؛ وَالنَّشَرُ: الْمُمَانُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ. وَالنَّشُورُ: الْإِرْتِفَاعُ، ثُمَّ استعيرَ فقيل نشزت المرأة: اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وكذلك نَشَزَ بعلُها جفاها وضربها "(٣).

ومن اللافتِ للنظرِ هنا أيضاً أن في معاني نشوزِ الرجل في هذا القاموس يَرِدُ لفظُ (الضَّربِ) والذي اقترنَ بالجَفاءَ من الرجلِ لزوجته!

ثمةً مَلحظٌ مهمٌ عندَ استعراضِنا لهذه المعاجمَ ذاك الذي يتعلق بالمعجم الوسيط؛ حيث كان هو المعجمُ الوحيدُ الذي شملَ المعنى المرادُ باعتقادِ الباحث، وكان موضوعياً في التعريفِ به من ناحيةِ إعطاءِ نفسِ المعنى لنشوزِ الزوج ونشوزِ الزوجة؛ والذي كان فيه (الاستعصاء وإساءة العِشرة من الطرفين)، ومن المهمِّ أن أذكرَ كذلك أنّه قد جاءَ عند العُكبري في مُعجَمه مدلولاً واحداً يتعلق فقط بمعنى نشوزِ المرأة حيث قال: "نشزَت المرأةُ على زوجها، إذا لم تُطعه" وأنه، ولم يتعرض إطلاقا لمعنى نشوز الزوج على زوجته.

## ثانياً: مدلول النشوز في شريعة اليهود (عند العرب قبل الإسلام):

كان اليهودُ قبل الإسلام يسكنون في بلاد الشام حتى هجم عليهم الروم وقتّلوهم وشتتوهم، فخرج بنو النضير وبنو قريظة وبعض القبائل اليهودية ليعيشوا في أرض الحجاز؛ حيث استقروا فيها وعاشوا فيها، وانتقلت اليهودية إلى بعض القبائل العربية كقبائل حِمير وبني الحارث وبني كنانة وقبائل قُضاعة وقبائل كندة، وكان لهم عاداتِ العرب ونمط حياتهم ولا يختلفون عنهم سوى في المُعتقد، وكان هنالك من اليهود مَنْ سكنَ جزيرةَ العرب في غير المدينة المنورة، فكانت بعض حُصونهم تبعدُ سِتَ ليالِ عن المدينة، وأخرى بين الشام والمدينة وكان منهم الشعراءُ والأدباءُ والتجار (٥).

وقد عَرَفَت اليهودية مفهومَ ومعنى نشوزِ المرأة بحسب الباحثة الصافوري في كتابها (نشوز المرأة اليهودية)، حيث عالجت الديانة اليهودية ذلك النشوز في تشريعات استتها المُشرّعُ اليهوديُّ من التراث الشفهيِّ الذي نُسب إلى نبيِّ الله موسى حاليه الصلاة والسلام – والذي تم تدوينه بعد وفاته، والذي عُرف في التراث اليهوديِّ بكتاب (المشنا)<sup>(۱)</sup>، والذي استتد في تعاليمهِ ونصوصه على النصوص التي وردت في العهد القديم من الكتاب المقدس عند اليهود.

جاءت في المشنا حقوق عديدة للزوج على زوجته؛ منها أن يُجاهر الزوجُ زوجتَه بالغيرة، بمعنى إذا دبَّ الشكُ في قلب النووجِ سواءً تيقَنَ من خيانة زوجته أو لم يتمكن؛ ولم يكن لديه شهودٌ فيجبُ عليه بحسب الشريعةِ اليهوديةِ أن يُجاهرَ بغيرتِه

## ٣٨ \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣م

أمام شاهدين اثنين بقوله بالصيغة التالية (لا تتحدثي مع الشخص الفلاني)، ثم تبدأ أجراءاتٍ تشريعيةٍ لا بدّ أن يتم تطبيقها وهي ما يسمى لديهم بإجراءاتِ التعاملِ مع المرأة الناشز؛ والتي يجبُ فيها أولاً اقتياد الزوجة إلى الكاهن لكي يتم تطبيق التشريع عليها، وتتمُ ممارسة التعذيبِ النفسيِّ والجسديِّ عليها لكي تُظهِرَ الحقيقة، ويتمُ تعريضُ المرأةِ إلى اختبارات قاسية؛ فإذا نجت منها كانت طاهرةً وبريئة، وإذا لم تنجُ منها فيجب عليها حينها أن تتجرعَ سُمّاً قوياً، فإن كانت جحسب معتقداتهم—صاحبة مناعةٍ قويةٍ اعتقد الكاهن بطهارتِها وإلاً ماتت وكانت متهمة (٧).

وقد وردت جميعُ التشريعات المتعلقة بنشوزِ المرأةِ وتفاصيلها الدقيقة وأحكامِها الخاصة تحت بابٍ واحدٍ في مؤلف المشنا؛ تحت عنوان (باب المرأة الجانحة مُسخت سوطاً) في (كتاب النساء) لديهم، ويتكونُ هذا البابُ من تسعةِ فصولِ تتناول التشريعَ الخاصَ بنشوز المرأة، وهو أحدُ أهمِّ الأبوابِ في ذلك الكتاب الذي أسرف في وضع تشريعاتٍ قاسيةٍ بحق المرأة الناشز (^).

وبعيداً عن تفاصيل معاقبةِ المرأةِ الناشزِ عند اليهود؛ فإن الذي يعني الباحث هنا أنّ القبائلَ العربية بلا شكٍ قد أدركت وعرفت معنى لفظ النشوز ودلالته قبل قدوم الإسلام، وعرفت كذلك القبائل العربية الطريقة التي استخدمها التشريع اليهودي لعقوبة المرأة الناشز، وهي بحسب تعريف الديانة اليهودية: تلك المرأة التي شكً فيها زوجُها وشكً بخيانتِها له دون أن يتأكدَ من خيانتها، فكان وقعُ الكلمةِ على مسامع الأعرابِ بلا شكً معلوماً ومفهوماً.

ومن المعلوم أنّ العديدَ من أفرادِ تلك القبائل قد أسلم وآمن بدعوة النبي محمد ، وهذا الأمرُ الذي دفع بعض الأشخاص من الأنصار بعد إسلامهم؛ إلى إجبار بعض أبنائهم على الدخول في الإسلام بعد أن كانوا قد تهوّدوا، وهو التصرّفُ الذي رفضته القرآنُ الكريمُ وأمرَهم بعدم إكراه أبنائهم على الدخول في الإسلام، وذلك عندما أجلى النبي محمد الله يهودَ بني النضير من المدينة لخيانتهم؛ وكان من بينهم عددٌ من أبناء الأنصار من اليهود<sup>(٩)</sup>، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٢٥٦: البقرة].

وقد جاءَت في العهدِ القديم بعضُ النصوص التي تتحدثُ عن مفهومِ (شريعة الغيرَةِ عند الرجلِ) تجاه زوجتِه التي (قد تكون ارتكبت إثماً وشكّ فيها زوجُها):

يبرز السؤالُ هنا، لماذا لم ينتبه السادة المفسرون إلى هذا المعنى الذي كانت تعرفه القبائل العربية قبل مجيء الإسلام وذلك عند تفسيرهم للنشوز الذي ورد في القرآن الكريم؟ فهو باعتقادِ الباحثِ حالةٌ اجتماعيةٌ لم تأتِ مبتورةً أو مقطوعةً من سياقها الاجتماعيّ، إنما جاء الإسلام ليتحدث عن كل الظواهرِ الاجتماعيةِ التي عرفها العربُ قبل الإسلام؛ من زواجِ وطلاقٍ

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ /٢٠ ٢٠ م

وإيلاءٍ وظِهارِ وشقاقِ ونزاع ومعاملاتٍ ماليةٍ وغيرِ ذلك الكثير، ومنها بلا شكِّ ظاهرةُ النشوزِ عند الزوجين؟

ويعتقدُ الباحثُ بأنّ هذا المعنى ليس جديداً على العربِ الذين أسلموا؛ بل هو جزءٌ من المنظومةِ الاجتماعيةِ والموروثِ الثقافيِّ لدى تلك القبائلِ والتي كانت تعرفه وتتعامل معه مِثله مِثلَ المشاكلِ الأخرى المتعلقة بالعلاقات الزوجية كالزنا والخيانة وغيرها، ويرى الباحثُ ضرورةَ البحثِ الإضافيّ والحفزِ المعرفيِّ حول مفهومِ هذا المصطلح عند القبائلِ العربيةِ المختلفة، والبحث في بطون اللغة العربية للاقترابِ بشكلٍ أكبرَ من معنى النشوزِ وحقيقةِ معرفةِ القبائلِ العربيةِ لمعناه قبلَ مجيء الإسلام ومن مصادرَ متعددةٍ، وقد كان الطبريُّ هو الوحيدُ من المفسّرين الذي ألمحَ إلى شيءٍ قريبٍ من هذا المعنى؛ كما سنرى لاحقاً في إشارته إلى هذه المسألة في تقسيره عن معنى نشوز الزوجة "أي تطمحُ ببصرها إلى غيرِه من الرجال".

ويبدو أنّ تركيزَ السادةِ المفسرين كان باتجاه الحقوقِ التي يمكن للزوجةِ أن تطالبَ بها، وكانت بحسب نفسيرهم ثلاثة حقوقِ فقط، كما جاء عند الرازي في تفسيره عندما تحدث عن الإصلاح بين الزوجين عند نشوز الزوج: "وَحَقُ الْمَزَأَةِ عَلَى الزَّوْج إِمَّا الْمَهْرُ أَوِ النَّقَقَةُ أَوِ الْقَسْمُ، فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ هِيَ الَّتِي تَقُدِرُ الْمَزْأَةُ عَلَى طَلَيْهَا مِنَ الزَّوْج شَاءَ أَمْ أَبَى، أَمَّا الْوَطْءُ فَلَيْسَ كَذَلكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْج لَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَطْء "(۱).

وقد كان السادةُ المفسرون يعتقدون دائماً بتقدم الرجلِ وتفضيلِه على المرأة في المُطلق؛ كما جاءَ عند الفرّاء في تفسيره عند حديثه عن نشوز المرأة" اعلم أنّ فضلَ الرجال على النّساءِ من وُجُوهٍ كثيرةٍ؛ بعضها صفات حقيقيَّة، وبعضها أحْكَامٌ شرُعيَّةً" فكانت الصفات عنده تتمثلُ في أنّ عقلَ الرجلِ وعِلمَه أكثرَ من عِلمِ المرأة، وأنّ قُدرةَ الرجال على احتمالِ الأعمال الشاقة أكبرَ من قُدرةِ النساء، وأنّ في الرجال الفروسيةَ والقوةَ والعقلَ والكتابةَ والرميّ؛ وكذلك منهم العلماءُ وفيهم الإمامةُ الكبرى والصغرى، وكذلك زيادةُ نصيب الميراث وفي عددِ الأزواج وغير ذلك الكثير الذي لا نتمتع به المرأة (١٢).

وإن كان الباحث يتفقُ في وجود بعض الأحكام الشرعيّةِ التي يختلف فيها الرجل عن المرأة، ولكنّها ليست من بابِ التفضيلِ إنما من باب التمايز الذي أراده الله على المرأة، يعلمُها، أمّا بخصوص الصفات الحقيقية المتعلقة بأنّ عقلَ الرجل وعلمه وكتابتَه وغير ذلك أفضلَ من عقلِ المرأة، فهذا كلّه بحاجةٍ إلى بحثٍ ودراسةٍ ومراجعةٍ، وليست الأمورُ باعتقاد الباحث كما كان يفترضُها العلماءُ في تلك العصور ؛ وفي سياقاتٍ تاريخيةٍ واجتماعيةٍ مفهومةٍ ومعلومةٍ لا تتشابه بطبيعة الحالِ مع سياقاتٍ ما بعد الحداثة.

## ثالثًا: تفسير نشوزُ المرأةِ ونشوزُ الرجلِ عند بعض السادة المفسرين والفقهاء:

## ١) عند السادة المفسرين:

أراد الباحثُ هنا أن يستعرضَ تفسيرَ لفظة النشوز عند بعض السادةِ المفسرين وكيف فسروا نشوزَ الزوجة مقارنة مع تفسيرهم لنشوزِ الزوج، وذلك في الآيات القرآنيةِ التي تتحدثُ عن نفسِ المعنى ونفس السياقِ الاجتماعيِّ المتعلق بخوفِ الرجلِ أو المرأةِ من نشوزِ صاحبه، من أجلِ استقراء طريقةِ التفسيرِ عند بعض السادةِ المفسرين وكيف نظروا إلى المسألة، وقد قامَ الباحثُ بالمقارنةِ الأفقيةِ لمعنى النشوزِ؛ وذلك لمحاولةِ فهمِ الاختلافِ في فهمِ المعنى عندهم، وذلك لنصِّ الآيتين التاليتين من سورة النساء:

## المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣م

نصُّ الآيةِ التي تحدثت عن نشوزِ الزوجةِ ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُصَاحِع وَاضْرِبُوهُنَ ۚ أَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾[٣٤: النساء].

نصُّ الآيةِ التي تحدثت عن نشوزِ الزوج ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكِا ﴾[١٢٨: النساء].

## جاء في تفسير الزمخشري:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: "أن تتعوجَ المرأة وترتفع في خلقها، وتستعلي على زوجها، وهو من نَشْزِ الأرض، يقال: ناشز وناشص "(١٣).

ثانياً: في تفسيرٍ لنشورِ الزوج: "أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسَهُ ونفقتَه والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض: أن يُعرِضَ عنها بأن يُقِلَّ محادثتها ومؤانستها؛ وذلك لبعض الأسباب من طعنٍ في سنّ، أو دمامةٍ، أو شيءٍ في خَلقٍ أو خُلُقٍ، أو مَلالٍ، أو طموحِ عينٍ إلى أخرى، أو غيرَ ذلك فلا بأس بهما في أن بُصلحا ببنهما "(١٤).

## وجاء في تفسير ابن كثير:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة قال: "والنشوزُ: هو الارتفاعُ، فالمرأةُ الناشرُ هي المرتفعةُ على زوجها، التاركةُ لأمرِه، المُعْرِضَةُ عنه، المُبْغِضَةُ له، فمتى ظَهَرَ له منها أماراتُ النشوزِ فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه؛ فإنّ الله قد أوجبَ حقَّ الزوجِ عليها وطاعته، وحرّمَ عليها معصيتَه؛ لما له عليها من الفضلِ والإفضال "(١٥). ثانياً: في تفسيره لنشوز الزوج: قال "إذا نَشزَ عن امرأته وآثرَ عليها"(١٦).

## وجاء في تفسير القرطبي:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: قال: "فالمعنى أي: تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجبَ الله عليهن من طاعة الأزواج" (۱۰۰). ثانياً: في تفسيره لنشوز الزوج: قال: "إنَّ النشوزَ هو التباعدُ" (۱۸).

## وجاء في تفسير الطبري:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: قال: "فإنّه يعنى استعلاءَهنّ على أزواجِهنّ، وارتفاعِهنّ عن فُرُسُهم بالمعصيةِ منهنّ، والخلافُ عليهم فيما لَزِمَهُنّ طاعتَهم فيه"(١٩).

**ثانياً**: في تفسيره لنشوز الزوج، قال:" استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرِها آثَرةً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إمّا لبغْضِه، وإمّا لكراهةٍ منه بعض أسبابِها إما دَمامتَها، وإما سنَّها وكِبَرها"(٢٠).

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩), ع (٢). ١٤٤٤/ ٢٠٠٣م

وجاع كذلك عند الطبري عندما تحدّث عن معنى الصُلحِ عند نشوزِ الزوج هو أن تتنازلَ الزوجةُ للحفاظِ على الحياة الزوجية "فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً"، يقول :فلا حرجَ عليهما، يعني: على المرأةِ الخائفةِ نشوزَ بعلِها أو إعراضِه عنها "أن يصلحا بينهما صلحًا"، وهو أن تترك لَه يومَها، أو تضعَ عنه بعض الواجبِ لها من حقً عليه، تستعطِفَه بذلك وتستديمَ المُقام في حِباله، والتمسكَ بالعقدِ الذي بينها وبينه من النكاح"(٢١).

يكاد يكون ثمة اتفاقٍ بين السادةِ المفسرين على إعطاء معنيين مختلفين عند تفسير نشوز المرأة وتفسير نشوز الرجل؛ فنشوز الزوجة وَرَدَ على عدةِ معانٍ من أبرزها استعلائها على زوجها وعصيانها له وعدم إطاعة أوامره، أما نشوزُ الزوج فدارَ حول عدة معانٍ أبرزها الاستعلاءُ والارتفاعُ بنفسه عنها، و الإيذاءُ بالسبِّ والضربِ أو الإعراضِ عنها والعُبوسُ في وجهها أو تركِ مُجامَعتِها، أو أن يقولَ الزوجُ لزوجته "إِنَّكِ دَمِيمَةٌ أَوْ شَيْخَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ شَابَةً جَمِيلَةً "كما ذكر الرازي (٢٢) وغيره في تفاسيرهم.

وقد جاء عند القرطبي في سبب نزول الآية ٣٤ "وَالْآيَةُ نَزَلَتُ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زِيد ابن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ الْعَيْمَ: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا)، فَقَالَ الْعَيْمَ: (الْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ الْعَيْمَ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرْادَ اللَّهُ خَيْرٌ) (اللَّهُ عَيْرَهُ)، وَنَقَضَ الْحُكْمَ الْأَوَلَ ((13) اللَّهُ عَيْرَهُ).

وجاء عند الرازي في سبب نزول الآية ١٢٨ "أنَّ الْآيَةَ نَرَلَتْ فِي ابْنِ أَبِي السَّائِبِ؛ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ وَكَانَتْ شَهْرٍ لَيَالِيَ قَلِيلَةً، فَقَالَ الزَّوْجُ :إِنْ كَان شَيْخَةً فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي أَشْتَغِلْ بِمَصَالِحِ أَوْلَادِي وَأَقْسِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَيَالِيَ قَلِيلَةً، فَقَالَ الزَّوْجُ :إِنْ كَان الأَمر كذلك فَهُو أَصْلَح لي"، أما السبب الثاني في نزولها "أَنَّهَا نزَلَتْ فِي قِصَّةِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَرَادَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقُهَا. وَالتَّالِثُ: وَالسَّلَامُ أَنْ يُمُسِكَهَا وَيَجْعَلَ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقُهَا. وَالتَّالِثُ: رُويَي عَنْ عَائِشَةَ أَنْ يُمُسِكَهَا وَيَجْعَلَ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقُهَا. وَالتَّالِثُ: رُويَتِهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقُهَا. وَالتَّالِثُ: رُويَتَهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِقُهَا. وَالتَّالِثُ: رُويَةَ عَلَى نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا نُعَلِقُولُ: لَا تُطُلِقُ مَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي طِلِّ مِنْ عَائِشَةً أَنْ فِي حِلِّ مِنْ عَائِشَةً أَنْ فِي حِلَّ مِنْ عَائِشَةً أَنْ فَي مُلْتُ فِي عِلْهِ الْعَلَقَالِي السَّعْقِي وَلَا اللَّذِي الْعَلَقُولُ: لَا تُعْرَالُتُ هُو مِنْ عَائِشَةً وَاللَّهُ الْعَلَقُولُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُهُ الْمُعْلَقُولُ وَالْمَائِقَةُ الْعَالِقُهُ وَلَا اللَّالَةُ الْعَلَيْهُ الْمَالِقُولُ وَالْمَالِقُولُ وَلَلْمُ الْمُؤْلِقُ الْعَلَقُولُ وَلَوْلُ اللْعَلَقُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمَالِعُولُ وَالْمَالَقُولُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِقُ الْمُؤْلِقُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُ وَلَمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّالِقُ اللْعُلُولُ اللْعَلِقُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللْعَلَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ

## ٢) عند السادة الفقهاء:

اتفقَ كلٌ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حُرمة نشوز الزوجة على زوجها، ومما ورد عندهم ما يلي: المذهبُ الحنفيُ: "يُخوّفَها بالهجرِ أولاً والاعتزالِ عنها... فإذا هجرَها ولم تدع النشوزَ، ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرحٍ، ولا شائنٍ ... فإن نفعَ الضربُ، وإلاّ رفعَ الأمرَ إلى القاضي ليوجّه إليهما حَكَمين حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها كما قال الله تعالى ... وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز "(٢٧).

المذهب المالكي: "في النشوز والحَكَمين وله ثلاث حالاتٍ (الأولى) أن يكون النشوز منها فيعظُها فإن قَبِلَت وإلا هجرَها، فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مُخوّفٍ، وإن غلبَ على ظنّه أنّها لا تترك النشوزَ إلا بضربٍ مُخوّفٍ تركها، (الحالة

ضيفاة القضاة

الثانية) أن يكون العدوانُ منه بالضربِ فيُزجرُ عن ذلك ويُجبَرُ على العودة إلى العدل وإلا طَلُقَت عليه لضرَرِه، (والحالة الثالثة) أن يَشكُلَ الأمرُ وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحدٍ منهما ولم يُقدر على الإصلاح بينهما، فيبعَثُ حَكَمان من جهةِ الحاكمِ أو من جهةِ الزوجين ... ليحكُما في أمرِهما سواءً بالتطليق أو الخُلْعِ ... "(٢٨). المذهب الشافعي: "وتسقطُ المؤنُ كلُها بنشوز منها إجماعاً أي: خروجها عن طاعة الزوج ... "(٢٩).

المذهب الحنبلي: "نشوزُ المرأة، وهو معصيتها زوجَها فيما يجبُ له عليها من حقوقِ النكاح، فمتى ظهر منها إماراتِ النشوز، مِثْلَ أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهةً متبرمةً، وَعَظَها وخوّفها الله تعالى وما يَلحقُها من الإِثْمِ والضررِ بنشوزها من سقوطِ نفقتها وقسمُها واباحة ضربها وأذاها"(٣٠).

## وممن نقل حكاية الإجماع في المسألة من الفقهاء:

ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يجوزُ للرجل أن يضربَ زوجتَه إن نشَزَت بعدَ أن يَعظُها ويهجُرَها في المضجع"(٢١). ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الرجلَ لا يحلُّ له أخذَ شيءٍ مما أَعطَى للمرأة إلاّ أن يكونَ النشوزُ من قِبَلِها"(٢٢).

من المهمِّ التأكيدُ على أن تعريفَ النشوزِ وبيانَ دلالتهِ من الأمورِ المهمّةِ جداً؛ لأنّه يتعلقُ بمسألةٍ تتعلقُ باستخدامِ وسيلةِ الضربِ لتعديلِ السلوكِ، والتي غالباً ما يستخدمها بعضُ الرجال بتعسفٍ شديدٍ، ولأنّ الرجلَ في هذه الحالةِ يكونُ هو القاضي الذي يُقدّرُ موقفَ النشوز، وهو الذي يُنقّدُ حُكمَ الضربِ الوارد في الآية، ولأنّ العديدَ من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة وحقوقِها تتعلقُ بتحديدِ معنى النشوز وتعريفهِ تعريفاً صحيحاً من حيث وجوبِ النفقةِ لها عند الخُلْع أو الطلاق مثلاً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ في المادة (٦٢) يُعرِّف الزوجةَ الناشزَ بأنها "إذا تَشَرَّت الزوجةُ فلا نفقةَ لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقةُ للحمل، والناشرُ هي التي نتركُ بيت الزوجية بلا مسوغٍ شرعيً أو تمنع الزوج من الدخولِ إلى بيتها قبلَ طلبِها النقلة إلى بيتٍ آخر، ويعتبرُ من المسوغات الشرعيةِ لخروجِها من المسكن إيذاءُ الزوجِ لها أو إساءةُ المُعاشرةِ أو عدمِ أمانتِها على نفسها أو مالها"، وفي نفسِ القانونِ كذلك فليس للمطلقةِ في تُشُوزها نفقةُ العِدة (٢٣).

# المطلب الثاني: مناقشة آراء المفسرين والفقهاء في مفهوم نشوز الزوجة في الآية ٣٤ من سورة النساء، وهل هنالك معنى قد غاب عنهم؟

ينطلقُ الباحثُ في معالجته لهذه الفكرة من أنّ نشوزَ الزوجةِ ونشوزَ الزوجِ الواردين في القرآن الكريم يعنيان معنىً واحداً بلا شكّ؛ ودلالةً واحدةً وشيئاً آخرَ لم ينطرق إليه السادةُ المفسرون، والتعريفُ الذي يميل إليه الباحثُ لنشوز الزوجة؛ هو أن يشكَّ الرجلُ شكاً أكيداً بمُقدمات الخيانةِ الزوجيةِ من زوجته، واقترابها جداً من دائرة المُحرّماتِ وذلك بعلاقتها مع شخصٍ آخر، أو تواصلها مَعه بحيث أن ذلك قد يؤدي بالمرأة إلى ارتكابِ الزنا المُحرّم؛ والذي قد تُهدمُ معه العلاقة الزوجية وتتشتت الأسرةُ بأكملها؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1) ذكر القرآن الكريم في الآية ٣٤ من سورة النساء نموذجين من النساء؛ أما النموذج الأول: فصفاته في الزوجة الصالحة القانتة المطيعة لله الحافظة للغيب بما حفظ الله، ويقابله مباشرةً ودون أيّ فواصل، وبانتقالٍ مفاجئٍ إلى النموذج الثاني: الذي هو نموذج المرأة الناشز وكيفية علاج نشوزها، وكأن الله تعالى يقول لنا: إننا أمام نموذجين مختلفين من الزوجات من ناحية الالتزام بهذه الصفات؛ أي أن الناشز بمفهوم المُقابلة بالمعنى؛ هي الزوجة غير الصالحة غير القانتة وغير المطيعة لله والخائنة لزوجها غير الحافظة له بالغيب بما أمر الله به من حفظ العررض والولد.
- ٢) تتحدث الآية ٣٤ من سورة النساء كذلك عن خوف الرجل من فعل تقومُ به المرأةُ قد يؤدي بها إلى ارتكاب المعصية، وهو شعورُ (خوف) يُخالج قلبَ الرجل ويدفعه إلى استدراك الموقف ووضع حدٍ لأي تصرّف أو سلوك يتعلق ببداية علاقتها مع رجل آخرَ، وفي تفسير الطبري ما يُعزز هذا حيث جاء فيه: "إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهن، فعظوهن واهجروهن "(٢٠)، ونلاحظُ هنا دقة المعنى الذي استخدمه الطبري عند تعريفه للخوف بقوله (واستربتم بأمرهن) أي أن الأمر ما زال عند الرجل في مرحلة الريبة والشك القريب من اليقين، وهو يؤكدُ المعنى الذي ذهب إليه الباحث في أن نشوز الزوجة في معناه الحقيقي هو خوف الرجل من تحقق مقدمات الخيانة الزوجية من قبّل زوجته.

وجاء في تفسير الطبري ملحظٌ مهمٌ جداً يتعلق في نظر المرأة إلى رجلٍ آخر (أي تطمحُ ببصرها إلى غيره من الرجال)، ووَصفَهُ في تفسيره (بخفةٍ في بصرها ومدخلها ومخرجها)، حيث جاء في تفسير هذه الآية عنده "إذا رأى الرجل خِفّةً في بصرها، ومدخلها ومخرجها، قال يقول لها بلسانه: قد رأيتُ منكِ كذا وكذا، فانتَهي! فإن أعْنَبت، فلا سبيل له عليها، وإن أبت، هَجر مَضجعها"، وقد جاء في حاشية التفسيرِ عند تحقيقِ المُحققِ وتعليقهِ على المخطوطة الأصليّة أنّ فيها "إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن، من نظرٍ إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ونسبه إلى محمد بن كعب القرظي، وهذا هو معنى (وخفةٍ في بصرها)؛ أي: أنها تطمحُ ببصرها إلى غيره من الرجال"(٢٠).

وقد ذكر الفرَّاء هذا المعنى بقوله (واللاتي تعلمون نشوزهنّ) وقال: "إن الخوف يُضارع الظنّ والعلم" (٢٦)، وذكر كذلك ابن عادل في تفسيره "والخَوْفُ عِبَارَةٌ عَن حَالَةٍ تَحْصُلُ في القَلْبِ، عند حُدُوثِ أمر مَكْرُوهٍ في المُسْتَقْبل "(٣٧) وهذا كله يُبعد معنى عدم إطاعة الزوج على إطلاقها أو استعلاء المرأة على زوجها.

") تتحدث الآية ٣٤ من سورة النساء عن طرق معالجة نشوز الزوجة والتي تبدأ بالوعظِ، ثمّ بالهجر ثم بالضرب، وهنا يتساءل الباحث: لو سلّمنا أن معنى النشوز من قِبَلِ الزوجة كما قال به معظمُ السادة المفسرين: هو الاستعلاءُ والارتفاعُ والعصيانُ والامتناعُ عن مجامعة الزوج وغير ذلك من المعاني القريبة التي تقرّرُ فيها الزوجة الابتعادَ عن زوجها ورفضه، فكيف يطلب الله من الرجل أن (يهجرها في المضجع) في سبيل معالجة هذا النشوز؟ وهي التي هجرتهُ ابتداءً؟ وهي من استعلت عليه وارتفعت بنفسها عنه! وهي من تمنّعت عن فراشه أولاً؛ فكيف يطلبُ الله من الزوج أن يهجر من هجرتهُ بادئ ذي بدءٍ كخطوةٍ من خطوات معالجة المشكلة في المرحلة الثانية من العلاج بعد الوعظ والإرشاد؟ بل على العكس من ذلك، فإن هجرَ الزوج لها هو طموحها ومبتغاها والهدف الذي تسعى إليه.

## المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣م

فْضُاهُ الْعُضَاهُ الْعُضَاءُ

وهذا باعتقادي لا يستقيم عقلاً، وهو يدفعُ باتجاهٍ أكيدٍ بأن مفهوم ومعنى النشوز ابتداءً لا يدخلُ تحت معنى استعلاء الزوجة على زوجها أو امتناعها عن فراشه، بل يؤكد المعنى الذي ذهب إليه الباحث في أن النشوز يعني شيئا من مُقدمات الخيانة الزوجية التي يَخشى منها الزوج، ولابد من التعاملِ معه بالعقل والموعظة والتوجيه القرآنيّ، وقد جاء في هذا المعنى الذي ذكرتُه في تفسير تأويلات أهل السنة للماتريدي عندما قال "فعلى ذلك إذا علم منها النشوز عِلمُ أكبر الظنّ وأغلبهُ، يعملُ عمل الذي ذُكر في الآية؛ العِظةُ وغيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ ﴾ ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة، ولكن على غالب الظنّ وأكبر الرأي؛ لأنها إذا كانت ناشزةً كيف يعظها؟ وكيف يهجرها ويضربها؟ فدلّ أنّه على غالب العلم"(٢٨)، وهذا يؤكدُ الملحظ الذي لاحظه الباحثُ أنّه لا يمكن معاقبة المرأةِ الناشزِ الهاجرة المستعليةِ على زوجها بحسب السادة المفسرين – بالهجران؛ فهي التي قامت بفعل الهجر ابتداءً حينها.

كل آيةٍ بعدَ أسبابِ النزولِ كما هو معلومٌ سابقاتٌ ولاحقاتٌ وسياقاتٌ، ولا يمكن أن نفهمَ النصَّ القرآنيِّ ومعناهُ دون أن ندركَها ونعلمَها حتى ندرك المعنى العميق بعد ذلك باجتهادنا وتمحيصنا المعاني بعمقٍ؛ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
 ومما يؤكدُ المعنى الذي ذهبَ إليه الباحث هو خاتمةُ الآيةِ التي يقول بها الله على: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ

ومما يوحد المعلى الذي دهب إليه الباحث هو حادمه الايه الني يعول بها الله يلا الله علي النهي عن البغي عليها من الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا النهاء]، وهنا يؤكّدُ هي بأنَّ عودة الزوجة إلى الرُّشد يستازمُ النَّهيَ عن البغي عليها من قِبَلِ الزوجِ أو التمادي في معاقبتها، فهي لم ترتكب الفاحشة أو الفعلِ الخاطئ بعد، إنما خيف من ارتكابها ذلك، فالطاعة المذكورةُ هنا جاءت بمعنى الاستجابة للنُصح وليست طاعة الذل والهوان؛ لأنّ معنى الطاعة جاء في آيات القرآن الكريم العديدة بمعنى الاستجابة للنُصح وليست طاعة الذل والهوان والانقياد.

ثم إنّ سياق الآية التي تلي هذه الآية تؤكد على ضرورة حلّ هذه المستعصية في المرحلة الرابعة من العلاج؛ بأن يكون هنالك حَكَمٌ من أهلها وحَكَمٌ من أهله كما تؤكد الآيات الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدا إِصْلَاحًا يوفق الله بينهما ﴾[٣٥: النساء]، وهذا التدخلُ في الحياة الزوجية من جهة خارجية والذي أمر به الله تعالى يؤكد أنّ معنى النشوزِ معنى خطير ومعنى عظيم متعلق بمقدمات الخيانة الزوجية؛ وغيرُ متعلق باستعلاء الزوجة على زوجها أو رفضها مُعاشرتَهُ معاشرةَ الأزواج، وبحاجة إلى تدخلِ أهل الرأي والحكمة لمحاولة حل الخلاف والوقوف عليه حفاظا على الأسرة والأطفال والمجتمع.

٥) من النقاط المهمة هنا والتي لا بد من الإشارة إليها، هي الحديث النبوي الشريف الوارد في صحيح مسلم الذي تحدّث به النبي هؤ في خُطبة الودَاعِ حديثاً طويلاً جاء من ضمنه تعريف مُحدد واضح للنشوز "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكُرَهُونَهُ قَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرَبًا عَيْر مُبرَّحٍ "(٢٩)، ففي هذا الحديث توضيح دقيق للحالة التي تستوجب الضرب والذي هو متعلق بحالة من حالات الخيانة الزوجية (أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ)، غير أن الملاحظ هنا أنّ الرجل إذا وجد زوجته في فراشٍ مع شخص آخر فلها أحكام أخرى ليس منها الضرب بل هو تطبيق حد الزنا، خصوصاً أنّ الحديث جاء في حجة الوداع والتي كانت أحكام الزنا قد نزلت قبلها، ويعتقد الباحث أن هذه الجزئية بحاجة إلى بحثٍ مستقل يتعلق بهذا الحديث ودلالته وسياقه ومناسبته، لكنّ ما يعنى الباحث أن مُصطلح (الضرب) هنا ورد في مشروعية مستقل يتعلق بهذا الحديث ودلالته وسياقه ومناسبته، لكنّ ما يعنى الباحث أنّ مُصطلح (الضرب) هنا ورد في مشروعية مستقل يتعلق بهذا الحديث ودلالته وسياقه ومناسبته، لكنّ ما يعنى الباحث أنّ مُصطلح (الضرب) هنا ورد في مشروعية المنافق المنافق

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ /٢٠/٣م \_\_\_\_\_\_\_

الاستخدام عند حدوث خيانة زوجية.

ويُعززُ هذا الفهم كذلك (معنى النشوزِ المقترنِ بالخيانةِ الزوجيةِ) الحديث الذي ورد في سنن الإمام الترمذيّ بقول النبيّ في "أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبيّئةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاحِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً "(' عَنَى مُبيّئةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاحِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً "(' عَلَى وفي هذا اللفظ فإن النبي محمد في يُفسر معنى النشوز الذي يؤكد (الإتيان بفاحشة مبينة) ويؤكدُ استخدام الهجرِ ثم الضربِ كأسلوبٍ لحل هذه المشكلةِ الخطيرة، وكأن هذا الحديث يُفسر الآية ٣٤ من سورة النساء، وكأن النبي السَّي يُفسر الفاحشة المبينة (النشوز) التي تستحق فعلَ الهجر وفعلَ الضرب.

# المطلب الثالث: مناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوز الزوج في الآية ١٢٨ من سورة النساء ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوجة؟

عند تتبع أقوالَ معظم السادة المفسرين في هذه الآية، نجدُ أنّ معانيَ نشوزِ الرجلِ قد دارت حول عدةَ معانِ ومفاهيم تتمحورُ حول "الاستعلاء والارتفاع بنفسه عنها إمّا لبُغضِهِ، وإمّا لكراهةٍ منه بعض أسبابها إما دمامتها وإما سنّها وكبرها"(١٠)، وإمّا "العصيان وإساءة العشرة والصحبة"(٢٠) وإمّا "الإيذاءُ بالسبِّ أو الضربِ"(٢٠) أو أن يتجافى؛ بأن يمنعها حقوقَها ونفسه ونفقتها، أو أن يعسِن في وجهها ويتباعد عنها وينفر منها، كما جاء في عدة تفاسير أو أن يترك مجامعتها، أو أن يُظهِرَ الخشونةَ في القولِ أو الفعلِ أو فيهما معاً (٤٠).

ونلاحظُ هنا أن معنى نشور الزوج عند السادة المفسرين قد أعطى مفهوماً ومدلولاً مختلفاً عن معنى نشور الزوجة برغم التطابق الحرفي في اللفظة والنص والسياق في الآيتين الكريمتين، فلماذا فعل السادة المفسرون ذلك؟ وكيف تم إعطاء معنيين مختلفين لنفس المصطلح القرآني الذي يُعالج مشكلةً واحدةً مخصوصةً ومحددةً باللفظ وتتعلق باستمرار الحياة الزوجية؟

ينطلقُ الباحثُ عند تعريفِ نشوزِ الزوج من نفس نقطةِ الانطلاقِ التي انطلق منها في تعريف نشوزِ الزوجةِ؛ بمعنى أنه (أيُّ سلوكِ تستشعرُ معه الزوجةُ مُقدمات الخيانةِ الزوجية)، أو أن يقترب الرجلُ بأفعالهِ وتصرفاتهِ التي تشكُ فيها الزوجةُ من علاقةٍ مُحرمةٍ مع امرأة أخرى، فلا بدَّ أن يُعالج القرآن الكريم بتشريعاته هذه القضية بكلِّ عدالةٍ وإنصافٍ كما عالج وتدرّج في قضية علاج نشوز الزوجة، ولكن جاءت معالجةُ نشوز الزوج بطريقة مختلفة؛ وذلك للأسباب التالية:

1) إنّ خوفَ المرأةِ من نشوزِ زوجِها والتي تعتقدُ فيه الزوجةُ بارتكابِ زوجِها أيّةَ مُقدماتٍ للخيانةِ الزوجيةِ بعلاقةٍ مع امرأة أخرى تدفعها للتفكير باتجاهين؛ الأول: أن العلاقة قد تكون لرغبة الرجل الزواج من امرأة ثانيةٍ، وهو الأمرُ المسموحُ به للرجلِ شرعاً، والذي لا يمكنُ بطبيعة الحالِ أن يتحققَ للمرأةِ بالزواجِ من شخصٍ آخر وهي في ذمّةِ الزوج الأول، والثاني: أنّها بدايةٌ لعلاقةٍ مُحرمةٍ خانَ فيها الزوجُ زوجَته؛ لذلك جاءت المُعالجةُ القرآنيةُ لشكوكِ الزوجة بسلوكِ زوجِها، أن تبدأ بالصُلح حتى تستوثقَ من ظنونِها وشكوكِها؛ وفي هذه الحال تتأكدُ المرأةُ من زوجِها إن كان فِعْلُهُ هذا بدافع

## ٢٤ \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢م

فيثاثية القضاة

الزواج بتلك المرأة أو غير ذلك.

ويؤكدُ هذا الاتجاهُ في التفكير والتحليل في أنَّ إجابة الزوجِ عن سؤالِ زوجتِهِ لا بدَّ أن يكونَ واضحاً ودقيقاً؛ وهو أمر نفسيِّ داخليٍّ لا يعلمُ به إلا الله عَلَى، وهو وحده الذي يعلم بنيّةِ هذا الزوج؛ إن كان يريد الزواجَ بأخرى أو إن كان في علاقةٍ مُحرمةٍ، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب، فجاء اللفظُ القرآنيُ ليتحدثَ بوضوحِ بالغ بقوله تعالى وببلاغة عظيمة ووَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾؛ وهو لفظ دقيق يحذّرُ فيه الله الناسَ بأنه مُظلّع على سرائرهم وبواطن أعمالهم، يقول الكلبي: "الشحُ جُعِلَ حاضراً مع النفوس لا يغيبُ عنها؛ لأنها جُبلت عليه، والشحُ هو أن لا يسمح الإنسانُ لغيره بشيءٍ من حظوظِ نفسه" (٥٠).

٢) كما أكد الباحث سابقاً، فإن سابقاتِ ولاحقاتِ سياقاتِ الآياتِ القرآنيّة مهمٌ جداً في فهم المُرادِ وفهمِ النصوصِ، فما الذي يجعل الآية الثانية التي تلي هذه الآية تتحدث عن مسألة تعدد الزوجات واتخاذ الرجل زوجة أخرى؟ وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ أَ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ أَ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَبَتَقُوا فَإِنَّ اللّه كَانُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾[179: انساء]؛ حيث تتاول الآية كذلك مسألة تعدد الزوجات وطلب العدل بين النساء؟ وهذا مما يُعزز وجهة النظر التي طرحها الباحث تلك المتعلقة بأنَّ نشوز الزوجِ يأتي في هذه الآيات بمعنى خشية الزوجةِ من علاقةِ زوجِها بامرأة أخرى وهو الأمرُ المباحُ أخرى، ولكن قد يكون سببُ هذه العلاقة التي لا تعلمها الزوجة أنّ هذا الزوج يريدُ الزواجَ بامرأة أخرى وهو الأمرُ المباحُ والمسموحُ له، فجاءت الآيات لتؤكدَ على قيمة العدلِ عند الرغبةِ في الزواج الثاني، ولتؤكدَ كذلك على عدم ظلم الزوجةِ الأولى بتركِها كالمُعلّة.

هذا كلّه يعزّزُ وجهةَ النظر القائلة بأنّ النشوزَ يعني الخوفَ من وجود علاقةٍ مُحرمةٍ مع امرأة أخرى، ثم تأتي الآيةُ التي تليها من سورة النساء ﴿ وَإِنْ يَتَقَرّقاً يُغْنِ اللّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ ۚ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [١٣٠:النساء]؛ لتتحدث عن الحلّ الأخيرِ عند الزوجةِ في حالِ عدم رضاها عن زواج زوجها بامرأة ثانية ورفضها ما فعله الزوج؛ بأن يتقرقا، وكأنه طريقةَ الحلّ للزوجة التي تشك في خيانة زوجها؛ هي أن تتحدثَ معه بتدخلِ الحكماء رغبةً في الصلح والتوثق من مُراده، إن كانت رغبة في زواج ثان أو خيانةً لها؟ ثم تقررُ بعدها إن كانت تريدُ الاستمرارَ معه أو إنهاء الحياة الزوجية وهو الحقّ الذي أُعطى للمرأة بطبيعة الحال.

٣) جاء نص الآية عند الحديث عن نشور الرجل ليتحدث عن معنيين منفصلين ولكل معنى منهما لفظة خاصة به فجاءت لفظة (النشور) المشتركة ما بين نشور الزوج ونشور الزوجة، ولفظة (الإعراض) المتعلقة فقط بالرجل، وفي ذلك بلا شك سر من أسرار المعاني ودلالاتها في القرآن المُعجز البليغ؛ لأنّ بعض المفسرين والفقهاء قد فسر نشور الزوج بأنه الابتعاد عن الزوجة، وفسر الإعراض عن الزوجة كذلك بنفس المعنى؛ فما فائدة ورود الكلمة الثانية إذن (أو إعراضاً)؛ ونحن نعلم وندرك أنّ هذا القرآن العظيم ألفاظه دقيقة ودلالاته واسعة ومُحكمة؛ فلا يستخدم القرآن الكريم كلمتين متتاليتين لإعطاء نفس المعنى؛ لأن المعنى الطبيعي (الإعراض) هو الابتعاد.

من المهم أن ندرك أن مدلول الإعراضِ عند السادة المفسرين جاء على معانٍ عدة تؤكد معنى الإعراض" من أهمها

الانصراف عنها بوجهه (الطبري)، أو تركها وقلة مجالستها ومحادثتها ومؤانستها (القرطبي)، أو يشتغل بغيرها (ابن الجوزي)، أو ترك الجماع (الخازن)"(<sup>(13)</sup>؛ وهي معانٍ تشابه معاني النشوز التي جاء بها السادة المفسرون كذلك بشكل متكرر، فما الفائدةُ من تكرار كلمتين تعطيان نفس المعنى؟ ولماذا لم تُذكر لفظة (الإعراض) هذه عند ذِكر نشوز المرأة؟

ويبقى المَلحظُ المهمُّ في هذه الآيةِ أنَّ مجيءَ لفظة (الإعراض) هنا بعد لفظة (النشوز) في نفسِ الآيةِ جاء لكي يعطي دلالةً أخرى للمعنى؛ لأن العطف في اللغة يقتضي المُغايرة؛ فلا بد في المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، حيث لا يمكن أن تَرِدَ كلمتان تحملان نفس المعنى في نفس السياق ونفس الآية، وباعتقاد الباحث أنّ بعض المفسرين قد بالغ في جعلِ النشوز والإعراض شيئاً واحداً كما ورد عند الراغب الأصفهاني؛ حيث قال: "فإن قيلَ لِمَ قال أو إعراضاً، والنشوز منطو على ذلك، قيل: الإعراض أعمُّ، فبين أنْ لا فرقَ من أن يكون النشوزُ أو ما دون النشوز "(٤٠).

فالذي يراه الباحث بأن الزوجَ قد (يُعرِضُ) عن زوجته لكي يتزوجَ بامرأةٍ ثانيةٍ وهو المسموح له والمُباح دون أن يظلم، ولكنه قد (ينشز) ببدايةٍ علاقةٍ مُحرمةٍ تخافُها الزوجةُ وتحتارُ عندها زوجته في تفسير مُراده من هذه العلاقة؟

# المطلب الرابع: مناقشة استخدام أسلوب الضرب مقاصديا وأخلاقيا في حل المشاكل الزوجية المستعصية، وفهم ذلك في ظل التوجيهات النبوية.

يرى الباحث أنّ الإشكالية الحقيقية في مسألة مفهوم ومعنى الضرب لا تتعلق بمعناه ودلالته ابتداء، إنما تتعلق بالدرجة الأولى بالقضية الأهمّ المتعلقة بتفسير النشوز ومعناه ومقصوده، الذي يقود إلى العلاج بالضرب في المرحلة الثالثة من العلاج التي ذكرها القرآن الكريم عند نشوز الزوجة، وقد جاء للضرب معان عدة؛ حيث جاء عند المفسرين والفقهاء ذاك المعنى الذي يتعلق بالضرب غير المبرح الذي لا يجرحُ ولا يكسر عظما، أو الضرب بواسطة السواك أو غير ذلك من المعاني القريبة، وجاء في تفسير الطبري في هذه الآية شيءٌ يتعلقُ بربط المرأةِ الناشزِ ووثاقِها بحبلٍ وهو من المعاني التي يراها الباحث غريبة"... وإن أبينَ الأوبة من نشوزهنَ؛ فاستوثقوا منهنّ رباطاً في مضاجعهنّ، يعني في منازلهنّ وبيوتهنّ التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهنّ "(<sup>٨٤)</sup>.

وسوف يستعرضُ الباحث وجهات النظرِ المختلفة في قضية الضربِ محاولةً منه لاستقراءِ المعنى المقصود في ظلّ التفسير الذي قدمه الباحث للنشوز عبر صفحات هذا البحث.

أولاً: إذا سرنا على نفس النهج الذي سرنا به أثناء البحث وعرّفنا نشوزَ المرأة بأنه فعلٌ أو سلوكٌ من قِبل الزوجة يشعرُ فيه الزوج أو يخشى بغلبة ظنه وتقديره أن زوجته تسير في طريق أخلاقي مُحرَم، أو أن هنالك بوادرَ لخيانة زوجية متوقعة تتعلق بعلاقتها برجل آخرَ، فإن مفهوم الضرب أولا بمعنى الإيذاء الجسدي أو بمعنى "الضرب غير المُبرح والذي لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويُتَجَنَبُ الوجه "(٤٩)، أو أن "لا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ، أو أن "كون بمنديل ملفوف ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا "(٥٠)، أو غير ذلك من التفسيرات المختلفة القريبة من هذا المعنى للضرب يجعلنا بحاجة إلى أن نناقش هذه المواقف الفقهية، ونتوقف أمامها للأسباب التالية:

فيضاهٔ القضاهٔ

- الذا بدأت الزوجة تسلك سلوكاً مريباً مع رجلٍ آخر شعرَ به زوجُها والتي لم ترتكبْ بها الزوجة بعد فعل الزنا المُحرّم –وإلا فإن له أحكاماً أخرى في القرآن فقد وجهه القرآن الكريمُ حينها إلى طريقة التعامل المثلى لحل هذه الإشكالية تبدأ بالوعظِ والقولِ الحسنِ والتذكيرِ بالله، ثم ثانياً في استخدام أسلوب الهجرِ في المضجع، ثم ثالثاً في استخدام أسلوب الهجرِ في المضجع، ثم ثالثاً في استخدام أسلوب الضرب، وهنا يتساءل الباحث هل يمكن للضرب أن يَحُل مشكلةً زوجيةً لم يستطع القولُ الطيبُ والفعلُ الحسن والتوجيه والتذكير بالله وكذلك الهجران في المضجع أن يحلها؟ هل يمكن للضرب أن يحل هذه المشكلة الحساسة والخطيرة؟ خصوصاً إذا فهمنا أنّ العديدَ من أقوال المفسرين تتحدثُ عن الضرب بالسواك أو بعود خشبي للزوجة لعلها تعودُ وتتراجعُ، فكيف يمكن لهذه الحركة البسيطة (الضرب بالسواك أن تُغيّر سلوك الزوجة؟ ويجعلها تتعط وتتغيّر وتراجعَ رأيها؟
- ٧. جاءت هذه الآيات في سورة النساء والتي اهتمت بشؤون النساء اهتماماً خاصاً، وفيها حثّ كبيرٌ للرجال على الوصية بهن والاهتمام بشؤونهن، وفيها تأكيدٌ كبيرٌ لحق المرأة في الميراث وتفصيلاته وبيان أن الأنثى قد خُلقت من الرجل فهي بضعٌ منه وهو بضع منها، وجاء في بداية السورة الوصيةُ بنقوى الله ﷺ والحثُ كذلك على إعطائهن مهورهن وعدم ظُلمهن، فكيف يستقيم كل هذا التوجيه الإلهي العظيم مع الدعوة إلى ضرب النساء جسدياً في حال الخلاف؟ وهو الأمرُ الذي إن كانَ على إطلاقه سيُعطي الصلاحية للرجال جميعاً البررُ منهم والفاجر والمستهتر وقليل المروءة أن يستخدم هذه الصلاحية بالطريقة التي يراها مناسبة وبالأسلوب الذي يفهمه ويرغبه وبالمقدار الذي يشاء ومتى شاء؟
- ٣. عند استعراضَ التوجيهاتِ النبوية في قضية الضرب التي نهى عنها النبي في ورفضها رفضاً قاطعاً، أو استعراض التعاملِ النبوي مع النساء نجدُ موروثاً عظيماً من الأحاديث التي تمنعُ الضربَ منعاً قطعياً وتُقبّح فاعله، ولم نجد كذلك في سنّة النبي في قولاً أو فعلاً أو أثراً أنه قد ضربَ زوجة أو إنساناً قط، بل تؤكد الأحاديثُ جميعُها رقي التعاملِ والتوجيهِ فيما يتعلق بالمرأة واستقباح الإساءة لها بأي طريقة كانت؛ قال في "لا يجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتُهُ جَلْدَ العَبْدِ ثمَّ يُجَامِعُها في آخِرِ اليَوْمِ "(١٥)وعن عائشة -رضي الله عنها- "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ في شَيئاً قَطُ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَدِماً، إلَّا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللهِ، ... "(٢٥).

وجاء عند الرازي في تفسيره للحديث الذي رواه عمر بن الخطاب عندما شكى من اجتراء النساء بعد الهجرة للمدينة فأذِنَ النبيُ النبيُ النساء بعد الهجرة المدينة فأذِنَ النبيُ النبيُ النسوة النسو

ثانياً: إذا أربنا أن نناقش الفكرة الجديدة والمعنى الذي جاء به عبد الحميد أبو سليمان (٤٥) في بحثه المنشور عن معنى الضرب وجدواه، وهل هو اللطمُ أو الصفعُ أو الجلدُ؟

١. تساءل أبو سليمان في بحثه هل يمكنُ للضرب أن يؤثرَ في رأي الزوجة أو سلوكها في قضيةٍ خطيرةٍ وحساسةٍ كهذه

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ /٢٠/٢م

القضية؟ خصوصاً إذا كان من حقها الخُلع ومفارقة الزوج، فلا شكّ أنّه لا مجال لضرب الزوجة؛ لما فيه من ذلّة ومهانة النفس البشرية لا يقبلها عدل الله وفضها النبي محمد الذي لم يضرب أحداً قط، فلا بدّ أن نبحث عن معنى آخر للضرب غير الذي فكّر فيه علماء التفسير، وعند التمحيص والتحليل وبعد إحصاء وجوه معاني لفظة (الضرب) ومشتقاته الذي جاء في القرآن الكريم وجدها تدور على سبعة عشر وجهاً في صيغته المتعدية وغير المتعدية فيها معانى العزل والمفارقة والإبعاد والترك(٥٠).

الدي أبو سليمان في بحثه كذلك وبعد اعتبار طبيعة السياق القرآني وطبيعة الحال والغاية من الترتيب العلاجي الذي وضعه القرآن لإصلاح الزوجة الناشز، أنّ المعنى الأعمّ لمفهوم الضربِ في هذه الآية هو "البُعدُ والتركُ والمفارقة "، بحيث يخرجُ الزوجُ ويغادرُ بيت الزوجية إلى مكانٍ آخر تعبيراً منه عن رفضه التام لسلوك الزوجة الذي سيعطي رسالة أخيرة للزوجة بأن القادم هو الطلاقُ، وهو الفعلُ الذي مارسه النبيّ محمد في في سنّته العملية عندما نشب خلاف بين النبيّ المعلى وزوجاته، حيث فارق النبيّ بيوت زوجاته عندما لم يتعظن وأصررن على عصيانهن رغبةً في شيء من عيشٍ رغيدٍ -وهذا لم يكن نشوزاً بطبيعة الحال – فلجأ الرسول العلى إلى "المشربة شهرًا كاملاً، تاركاً ومفارقاً لزوجاته ومنازلهنّ، ولم يتعرض لأيّ واحدةٍ فيهن لأيّ أذي جسدي أو اللطم أو المهانة بأي صورة من الصور (٥٠).

ويرى الباحث بأنّ أبو سليمان قد بذل جهداً كبيراً في تحقيق وتوضيح معاني الضرب في القرآن الكريم، لكنّ النتيجةَ التي خلُصَ إليها وهي ابتعادُ الرجل وخروجه خارج المنزل لن يَحلّ المشكلة؛ فإذا خرج الرجلُ من منزله في أزمةٍ حادةٍ وخطيرةٍ؛ كهذه الأزمة والمتعلقة بسلوك الزوجة الذي لا بدّ من تقويمه؛ فكيف تستقيمُ فكرةُ معادرة البيت وتركه دون أن تُحل المشكلة؟ وكيف يُبقي هذه المشكلة مُعلّقة هكذا؛ إلاّ إذا كان الخروج من البيت من أجل أن يذهبَ الرجلُ ليجدَ حلاً عند أهلِ الحكمةِ من طرفه ومن طرف الزوجة، ولكنّ المعنى يبقى غيرَ مقنع بدرجةٍ كبيرةٍ.

وقد ذهب العقّاد في كتابِه (المرأةُ في القرآنِ) إلى تأبيدِ مبدأ الضربِ لمن تستحقُهُ من النساءِ فقط؛ حيث أكّد أنّ المقامَ في هذه الآيات مقام عقوبةٍ، بعد بُطلانِ النصيحةِ والقطيعةِ في المضجع؛ فما دامَ في هذا العالم امرأةٌ واحدةٌ فقط تُصلحُها العقوبةُ البدنيةُ، فالشريعةُ التي تُؤثرُ هدمَ الأسرةِ على أن لا يضربَ الرجلُ زوجته هي شريعةٌ مقصِرةٌ وضارةٌ، وهذا لا يتحققُ في شريعة الإسلام المتناسقة، وقد أبيحَ الضربُ من أجل انقاءِ ما هو أعظمُ منه وهو الطلاق، والمقصود منه الصلاحُ لا غير (٥٠).

أكدت الباحثة عائشة تشودري في بحثها المُحكم المنشور باللغة الإنجليزية بأن الحديث الشريف الذي جاء عن عائشة حرضي الله عنها – والذي أكدت بأن النبي الله لله لله إلى النبي الله الهرمي الاجتماعي التي كان شائعًا التصرف اتجاههم بعنف وقسوة من قبل المجتمع، لكن النبي الله قد امتتع عن هذه الممارسة برغم شيوعها لدى العرب في حينه، و دون أن يتحدى مجتمعه، أرسل النبي رسالة وقائية للأفراد الأضعف في المجتمع، من خلال عرض نموذج غير عنيف لمن هو في أعلى سلطة سياسية

## المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣م

واجتماعية في الدولة وهو النبي الكريم الذي لم يضربهم قط، برغم وجود بعض الخلافات البشرية البسيطة المعتادة معهم بكل تأكيد، وكأنها رسالة وتوجيه نبوي منه للأزواج والسادة بأن يحذو حذوه في ذلك (٥٠).

### الخاتمة.

بالرغم من أن موضوع البحث الرئيس هو بيانُ معنى ودلالة لفظة (النشوز) الواردةُ في الآيات، كان لا بدّ من بيانِ الرأي في قضية الضربِ المرتبطةُ ارتباطاً وثيقاً بالنشوز، بطريقة مقاصدية على أساس أنّ نشوزَ الزوجة يتعلقُ تعريفُه بمقدماتِ الخيانةِ الزوجيةِ التي يخشاها الرجلُ من زوجته، فثمةَ ملاحظةٍ مهمةٍ تتمثلُ في أنّ السادةَ الفقهاء عندما سمحوا بالضرب النوجة الناشز سمحوا به بقيود وشروط قاسمها المشتركُ عدمُ الإضرارِ بالزوجةِ أو استخدام الضرب الخفيف بالسواك ونحوه وهو لا يُعدّ ضرباً جسدياً، وقد جاء في مقال معتز الخطيب (٩٥) أن هنالك اعتباراتٍ عديدةٍ قد انتبه لها وقيدّها المنظورُ الفقهيُ عند ضربِ الزوجة الناشز؛ منها المتعلقُ بالجمع بين النصيّ والمصلحيّ مع إناطة الوسائل بمقاصدها، فهنالك أسباب تُخرِج الضربَ من دائرة الحظر –وهو الأصل – إلى دائرة المشروع منها هنا وهو (التأديبُ) الذي يُقصد منه الإصلاح.

ويضيف الخطيب بأنَّ وسيلةَ الضربِ غيرِ المبرحِ (مفسدةٌ) بحدّ ذاتها، ولكنها أبيحت لتحقيق (مصلحة) التأديب؛ فأصبح الضربُ المُباح المقيَّدُ بشروط؛ من الأفعال المُشتملة على (المصالح والمفاسد) بحسب العزّ بن عبد السلام، فلا بدّ أن يخضعَ لمبدأ الموازنة؛ فإذا كانت الزوجة الناشز لا تتزجرُ بالضربِ اليسير بل تتزجرُ بضربٍ مخوفٍ وكبيرٍ وقاسٍ، فلا تضربُ أصلاً؛ لأنّ الضربَ المبرحَ مؤذٍ وقد يؤدي إلى الهلاك؛ فهنا سقطت الوسيلةُ وهي (الضربُ) بانتفاء المقصدِ وهو (التأديب)؛ لأنّ الوسيلةَ تتال شرعيتها من أجل أنّها توصِلنا إلى المقصد فهي تدور معه كيفما دار، وقد قيّدَ المالكيةُ الضربَ كما رأينا في بداية البحث بأنه لا يجوز؛ إلاّ إذا ظنّ الزوجُ إفادته في التأديب؛ أما إذا لم يُفدُ فيصبحُ الضربُ ممنوعاً، وعند المالكية فإن نشوزَ الزوجة يُقوّمُه الزوج، ونشوزُ الزوج يُقوّمُه القاضي إنْ رَفعت الزوجةُ الأمر للقاضي؛ لأنّها بحاجةٍ إلى سلطةٍ توازي سلطة قوامَة الرجلِ عليها(٢٠).

## وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات من أهمها الآتي:

## أولاً: النتائج:

- ١- لم يقدم معظم السادة المفسرين والفقهاء تعريفاً دقيقاً لمعنى نشوز الزوجة والذي دار عندهم حول معانٍ تتعلق باستعلاء المرأة على زوجها، وعدم طاعتها له، أو عدم رغبتها بالجماع، وأنّ المعنى الذي وصل إليه الباحث يتعلق بشعور الزوج أنّ زوجته تتشزُ عن مفهوم العِفَّة وتسيرُ في بداياتِ طريقِ الخيانةِ الزوجيةِ بعلاقتها مع رجلٍ آخر، وقد يكون في ذلك معنىً من معانى الاستعلاء.
  - ٢- لم يقدم معظم السّادة المفسرون والفقهاء تعريفاً دقيقاً لمعنى نشوز الزوج والذي دارَ عندهم حول معان نتعلق بالإعراض

والانصرافِ عن المرأة والانشغالِ عنها وترك جماعها، وأن المعنى الذي وصل إليه الباحثُ يتعلقُ بشعور الزوجةِ أنّ زوجَها ينشزُ عن مفهوم العِفَّةِ وبدأ في طريقِ الخيانةِ الزوجيةِ بعلاقته مع امرأة أخرى، وهو المعنى الذي أشار إليه القرطبي والفراء في تفسيريهما كما تمت الإشارة أثناء البحث.

- ٣- أدّى الفهمُ الخاطئُ في تعريف نشوزِ الزوجةِ ونشوزِ الزوجِ إلى فهم خاطئٍ في إدراك مغزى اختلافِ الطرقِ التي عالجَ فيها القرآنُ نشوزَ الطرفين وتحديدِ مشروعيةِ الضربِ ومقصدهِ.
- ٤- لا بد النظر لمسألة ضرب المرأة عند نشوزها نظرة مقاصدية بحتة ، فمن الممكن أن الضرب الخفيف المُقيد بشروط عديدة من الفقهاء كان مقبولاً في مجتمعات ما قبل الحداثة ، برغم النَّهي النبوي عنه ، أمّا في المجتمعات الحديثة فقد فقدت هذه الوسيلة فاعليتها وستؤدي إلى مضار عديدة ومفاسد شديدة ، ولن تحقق مقصدها ، فتسقط وسيلة (الضرب) بانتفاء المقصد منها وهو (التأديب) ، وقد جعل الله للرجل والمرأة سبلاً عديدة لإنهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الخُلْع.

## ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بالتركيز على بحوثٍ جديدةٍ تبحثُ عن مدلولِ لفظِ النشوزِ عند العربِ قبل الإسلام.
- ٢- يوصي الباحثُ بالاستفادة من بحوثٍ تتعلقُ بعلم الاجتماعِ وعلم النّفسِ من ناحيةِ بحثِ الأثرِ النّفسيّ للضربِ على نفسيّة الزوجة والأطفال والأسرة.
- ٣- يوصي الباحث بإعادة النظر في المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني من ناحية تعريف الزوجة الناشز
  وتبعاته الفقهية.

## الهوامش.

(۱) إبراهيم أنيس، عبد الحكيم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف، المعجم الوسيط، قطر، دار إحياء التراث، ١٩٩٢، (ط٢)، ج٢، ص٩٢٢.

- (۳) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ۳۹۰هـ/۱۰۰۰م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ۱۹۷۸م، (ط۲)، ج٥، ص٤٣١–٤٣١.
- (٤) أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦ه/١٢٦م)، المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، تحقيق: ياسين محمد السواس، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م، ط(٢)، ص ٧٦٩.
- (٥) محمد بيومي مهران، دراسات في تاريخ العرب القديم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ص٤٠٥-٥.

٢٥ \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢م

<sup>(</sup>۲) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ۷۱۱ه/۱۳۱۱م)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، دار صدادر، ۱۹۵٦، (ط۳)، ج۰، ص۱۱۷–۱۱۸.

خيث القضاة

- (٦) المشنا، هي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عند اليهود عبر الأجيال شفاهة،
  وتأتى في المقام الثاني في التشريع بعد التوراة.
  - (٧) هدير الصافوري، نشوز المرأة اليهودية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠١١، (ط١)، ص٥-٦.
    - (٨) الصافوري، نشوز المرأة اليهودية، ص٨.
- (٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، (ط٢)، ج٢، ص٢٢٢.
  - (١٠) الكتاب المقدس، سفر العدد ٥، الآيات من ١١-٣١.
- (۱۱) أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ/١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٩٩، (ط٢)، جر١١، ص٢٣٦.
- (۱۲) أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفرّاء (ت ۲۰۷ هـ/۲۲مم)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، القاهرة، دار المصرية للتأليف والترجمة، ۱۹۸۰ (ط۱)، ج٦، ص٣٦٥.
- (١٣) الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ/١٤٤م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧، (ط٢)، ج١، ص٥٠٦.
  - (١٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٧١.
    - (١٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٩٢.
    - (١٦) بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٤٢٣.
- (۱۷) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ۱۷۱ ه/۱۲۷۲م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (ط۲)، ج٥، ص١٧٠.
  - (١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٤٠٣.
- (۱۹) محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ۳۱۰ ه /۹۲۳م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ۲۰۰۰، (ط۱)، ج ۸، ص ۲۹۹.
  - (٢٠) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩، ص٢٦٨.
  - (٢١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩، ص٢٦٩
    - (۲۲) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٢٣٥.
- (٢٣) عبد الله بن يوسف الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الرياض، دار ابن خزيمة، ط: الأولى، ١٤١٤ه، رقم الحديث: ٢٤، ج١، ص٣١٣.
  - (٢٤) القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج٥، ص١٦٩.
  - (٢٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، رقم الحديث: ٣٠٢١، ج٤، ص٢٣١٦.
    - (٢٦) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٢٣٥.
- (۲۷) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ۵۸۷ هـ/۱۹۱م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۸٦م،

- (ط۲)، ج۲، ص۳۳٤.
- (۲۸) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ۷۶۱ه/۱۳۴۰م) القوانين الفقهية، د.م، د.د، د.ت، د.ط، ج۱، ص ۱۶۱ ۱٤۲.
- (۲۹) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ۹۷۶ه/۱۰٦٦م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ۱۹۸۳ (د. ط)، ج۸، ص۳۲۰.
- (٣٠) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ه/١٢٢٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ ، (ط١)، ج٣، ص٩٢٠.
- (۳۱) يحيى بن هُبيْرَة بن محمد الشيبانيّ (ت ٥٦٠ ه/١٦٤ م)، اختلاف الأئمة العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط۱)، ج٢، ص ١٦١.
- (۳۲) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ۹۳۱ه/۹۳۱م)، الإجماع، قطر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ۲۰۰٤م، (ط۱)، ج۱، ص۸۷.
- (٣٣) قانون رقم (١٥) لسنة، ٢٠١٩ كقانون الأحوال الشخصية الأردني، الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة https://sjd.gov.jo/.
  - (٣٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٩، ص٢٦٨
  - (٣٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٣٠١
    - (٣٦) الفرّاء، معانى القرآن، ج٦، ص٣٦٣.
- (٣٧) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥ هـ/١٣٧٣م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ ، (ط١)، ج٦، ص٣٦٣.
- (۳۸) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ۳۳۳ ه /٩٤٥م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق د. مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج ٣، ص١٦٠٠.
  - (٣٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي هم، حديث رقم ١٢١٨.
  - (٤٠) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٨٧.
    - (٤١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٩، ص٢٧٠
- (٤٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ/١٢٠١م)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠١ ط (١)، ج١، ص ٤٨١.
  - (٤٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٧١.
- (٤٤) قاسم سالم عبد النبي، نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية، بحث رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٧، ص١٥-١٦.
- (٤٥) أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ/١٣٤٠م)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٥م، ط(١)، ج١، ص٢١٢.
- (٤٦) قاسم سالم عبد النبي، نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية، بحث رسالة ماجسنير، جامعة قطر، كلية

## ٤٥ \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢م

عيث القضاه

- الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٧، ص٢٦-٢٧.
- (٤٧) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ ه /١١٠٨م)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: هند سردار، مكة، جامعة أم القرى، ٢٠٠١ ط (١)، ج٤، ص١٨٢.
  - (٤٨) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص٣٠٩.
  - (٤٩) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٧١.
    - (٥٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص٧٢.
    - (٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم ٤٩٢٨.
  - (٥٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، حديث رقم ٤٤٢١.
    - (٥٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٧٢
- (٤٥) عبد الحميد أبو سليمان، الأمين العام المؤسس للأمانة العامة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالسعودية، ومؤسس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والرئيس المؤسس لمؤسسة تتمية الطفل، والمؤسس لجمعية علماء الاجتماعيات المسلمين بالولايات المتحدة.
- (٥٥) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة، القاهرة، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، ط ٢، ٢٠١٠. ص١٦٠-٢٠.
- (٥٦) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة ص١١-٢٤.
  - (٥٧) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، مصر، شركة نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٥م، ص١٢١-١٢٣.
- (58) See, Chaudhry, Ayesha S. "I WANTED ONE THING AND GOD WANTED ANOTHER...": The Dilemma of the Prophetic Example and the Qur'anic Injunction on Wife-Beating." Journal of Religious Ethics 39.3 (2011): 416-439. p. 421.Translated to Arabic by the Researcher.
  - (٥٩) معتز الخطيب، أستاذ المنهجية والأخلاق المشارك، في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، قطر.
- (٦٠) بتصرف من مقال لمعتز الخطيب، ضرب الزوجة الناشز هل المنظور الفقهي أخلاقي أم ذكوري، موقع: https://www.aljazeera.net/opinions/2022/2/10.

#### **Transliteration for References:**

- 1- Ibrahim 'Anīs Abd al-Ḥakīm Muntasir, M**u**'**jam al-Waṣyyṭ**, Qatar: Dār Iḥyyā' al-Turāth, 1992, 2nd edition, vol 2, p. 922.
- 2- Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makarmā bin Manzwr, **Lisān al-ʿArab**, Margins, Al-Yāzijī and others, Beirut: Dār Ṣādir, 1956, 3rd edition, vol 5, pp. 117-118.
- 3- Abū al-Ḥussein Aḥmad Ibn Fāris (d. 395 A.H/ 1005), **Muʿjam Maqā'īs al-Lugha.** Edited by abdul Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, vol 5, pp. 430- 431.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ٢٠٢٣/١٤٤٤م

- 4- Abū al-Baqā' Abdallah bin al- Ḥusīn al-Kuʿburī (d. 616 A.H/ 1220), al-Mushwaf fī Tartīb al-'ṣlāḥ ʿalā Ḥurwf al-ʿajam, edited by Yāsīn Muḥammad al-Sawās, Damascus: Dār al-Fikr.
- 5- Muḥammad Bayūmī Mahrām, **Dirāsāt fī Tārīkh al-Qadīm**, Dār al-Maʿrifah al-Jāmiʿyyah, 1964, 2nd edition, pp. 400-405.
- 6- **The Mishnah:** It is the set of rulings, teachings, interpretations, and legislative commandments that were transmitted orally to Jews through generations, and it comes in second place in legislation after the Torah.
- 7- Hadyyr Al- Ṣāfwrī, **Nushwz al-Mar'ah al- Yahūdyyah**, Cairo: Maktabat Madbūlī, 2011, 1st edition, pp. 5-6.
- 8- Al- Ṣāfwrī, Nushwz al-Mar'ah al- Yahūdyyah, pp. 5-6.
- 9- Abū al- Fidā' Ismā'īl bin 'Umar bin Kathir (d.774 A.H/ 1372), **Tafsīr al-Qur'an al-'azyym**, edited Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Riyadh: Dār Ṭyybah lil Nashr, 1999, 2nd edition, p 222.
- 10- **The Holy Book**, sifr 5, 11-31.
- 11- Fakhr al-Dīn Muḥammad b. 'Umar b. al-Ḥusayn Al-Rāzī (d.606/1209) , **Mafātīḥ al-Ghayb**, Beirut: Dār Iḥyyā' al-Turāth, 1999, 2nd edition, vol 11, p. 236.
- 12- Abū Zakarīyā' Yaḥyā ibn Ziyād ibn 'Abd Allāh ibn Manṣūr al-Daylamī al-Farrā' (d. 207 A.H/822), **Ma**'ānī al- Qur'ān, edited by Aḥmad Yūsuf al-Najātī and Abd al-Fatāḥ Ismā'īl al-Shalabī, Cairo: Dār al-Miṣriyya lil Ta'līf wa al-Tarjamah, 1985, 1st edition, vol 6, p. 365.
- 13- Al-Zamakhsharī Abū al-Qāsim Maḥmūd b. 'Umar (d. 538/1144), **Al-Kashshāf** 'an Haqā'iq at-Tanzīl, Beirut: Dār Al- Kitāb al-'Arabī, 1987, 2nd, vol 1, p. 506.
- 14- Al-Zamakhsharī Al-Kashshāf 'an Haqā'iq at-Tanzīl, p. 571.
- 15- bin Kathir, Tafsīr al-Qur'an al-'azyym, , p 292.
- 16- bin Kathir, Tafsīr al-Qur'an al-'azyym, , p 423.
- 17- Abū 'Abdallāh Muḥammad b. Aḥmad b. Abī Bakr Al-Qurṭubī (671 A.H/ 1272), **al-Jāmi** '**li-aḥkām al-Qur**'ān, edited by Aḥmad al-Bardwnī and Ibrahim Aṭfīsh, Cairo: Dār al-kutub al-Miṣriyya lil Ta'līf, 1964, 2nd edition, vol 5, p. 170.
- 18- Al-Qurtubī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, p. 403.
- 19- Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 299.
- 20- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 268.
- 21- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 269.
- 22- Al-Rāzī, Mafātīḥ al-Ghayb, p. 235.
- 23- Abdallāh b.yosif ,takhryj alaḥadeeth , Riyadh: Dār bin khosāimah, 1414, vol 1, p 312. ḥadīth number 24.
- 24- Al-Qurtubī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, p. 169.

٠٦ ٥ \_\_\_\_\_\_\_ الجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ/٢٠٢٩م

غيث القضاه

- 25- Mūslim bin alhjah,**saḥiḥ Mūslim**, Beirut: Dār eḥia al-turath, no date, no edition, vol 4, p. 2316, ḥadīth number 3021.
- 26- Al-Rāzī, Mafātīḥ al-Ghayb, p. 235.
- 27- Abū bakr b. mas'ūd al-Kāsānī (587 A.H/ 1191), Badā'i Al-Sanā'i Fī Tartīb Al-Sharā'i, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1986, vol 2, p. 334.
- 28- Abū al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad al- Jazī al-Ghirnāṭī (d. 741 A.H/ 1340), **al-Tashīl li** '**Ulūm al-Tanzīl**, edited by Abdallah al-Khālidī, Beirut: Dār al-'arqam ibn abī al-'arqam, 1995, vol 1, 1 st edition, p. 212.
- 29- Aḥmad Ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 A.H/1567), **Tuḥfaht al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj**, Egypt: al-Maktabah al-Tijāryyah al-Kubrā, 1983, no edition, vol 8, p. 325.
- 30- Abū Muḥammad Mufaq al-Dīn Aḥmad bin Qudāmah al-Ḥanbalī (d. 620 A.H/ 1224), **Al- Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad**, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994, 1st edition, vol 3, p. 92.
- 31- Yaḥyā bin Hubyyrah bin Muḥammad al-Shibānī (d. 560 A.H/ 1164), 'Ikhtilāf al-'A'imahal-'Ulamā', Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2002, 1st edition, vol 2, p. 161.
- 32- Abū bakr Muḥammad bin Ibrahim al-Nīsābūrī (d. 319 A.H/ 931) , al-'Jmā', Qatar: Dār al-Muslim lil Nashr, 2004, 1st edition, vol 1. P. 87.
- 33- Jordanian personal law ,web; <a href="https://sjd.gov.jo./,law">https://sjd.gov.jo./,law</a> no.15. 2019
- 34- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 268.
- 35- al-Ţabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 301.
- 36- al-Farrā', Ma'ānī al- Qur'ān, p. 363.
- 37- Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d. 775 A.H/ 1373), **Al-Lubāb fī 'Ulūm al-Kitāb**, edited by 'ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd and Muḥammad 'awaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1998, 1st edition, vol 6, p. 363.
- 38- Muḥammad bin Muḥammad Abū Manṣūr al-Māturīdī (d. 333 A.H/ 945), **Tafsīr al-Māturīdī**, edited by Majdī Baslwm, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2005, 1st edition, vol 3, p. 160.
- 39- saḥiḥ Mūslim, Beirut:, ḥadīth number 1218.
- 40- Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, ḥadīth number 3087.
- 41- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 270.
- 42- Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj al-Jawzī (597 A.H/ 1201) , Zād al-Masyyr Fī 'ilm al-Tafsīr, edited by 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Beirut: Dār Al- Kitāb al-'Arabī, 2001, 1st edition, vol 1, p. 481.
- 43- Al-Zamakhsharī, Al-Kashshāf 'an Haqā'iq at-Tanzīl, p. 571.
- 44- Qāsim Sālim Abd al-Nabī, Nushwz al-Zawjah wa 'I'rāḍuh fī Kutub al-Tafsīr Dirāsah Taḥlīlyyah Naqdyyah.qatar university,faculty of Islamic studies,2017,p.15-16
- 45- Abū al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad al- Jazī al-Ghirnāṭī (d. 741 A.H/ 1340), al-Qawānyyn al-Fiqhiyyah, no date, vol 1, p 141-142.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ /٢٠٢٨م ......

- 46- al-Nabī, Nushwz al-Zawjah wa 'I'rāḍuh fī Kutub al-Tafsīr Dirāsah Taḥlīlyyah Naqdyyah., p.26-27.
- 47- Abū al-Qāsim al-Ḥussein bin Muḥammad Al-Iṣfahānī, (d. 502 A.H/ 1108), **tafāsīr Al-Iṣfahānī**, edited by Hind Sirdār, Mecca, Umm al-Qurā University.
- 48- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 309.
- 49- Al-Zamakhsharī, Al-Kashshāf 'an Haqā'iq at-Tanzīl, p. 571.
- 50- Al-Rāzī, Mafātīḥ al-Ghayb, p. 72.
- 51- Abū 'Abdallāh Muḥammad b. Ismā 'īl al-Bukhārī (d. 256 A.H/ 870) , şaḥīḥ al-Bukhārī, book of Wedlock, Marriage (Nikaah) , chapter on The beating of women is disapproved, ḥadīth number 4928.
- 52- sahih Mūslim, hadīth number 4421.
- 53- Al-Rāzī , Mafātīḥ al-Ghayb, v.10 p. 72.
- 54- 'Abd al-Ḥamīd Aḥmad Abū Sulymān, **beating the woman**, is it the correct understanding of resolving marital disputes a contemporary Quranic jurisprudential view? Cairo: Dār al-Salām lil Ṭibā 'ah wa al-Nashr, 2nd edition, 2010, pp. 18-20.
- 55- Abū Sulymān, beating the woman, , p. 21-24.
- 56- Abās Muḥmūad al- 'Aqād, **al-Mar'ah fī al-Qur'ān**, Egypt: Sharikat Nahḍat Misr, 3rd edition, 2005, 121- 123.
- 57- see, Disobedient wife beating Is the jurisprudential perspective moral or masculine, by motaz alkhateeb https://www.aljazeera.net/opinions/2022/2/10.

\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٩). ع (٢). ١٤٤٤ هـ ٢٠٠٣م